حماية المستهلك من الإذعان في عقود الإستهلاك الإلكترونية

زروق يوسف
أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

-مقدمة:

لقد شهد العالم ثورة كبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتطور وسائلها، وانعكس ذلك على المعاملات المدنية والتجارية في إبرامها وإثباتها حيث أصبح يتم بوسائل حديثة تعتمد أساسا على الافتراضية وعدم الحضور المادي لإطراف العقد، مما حذا ببعض المشرعين لتطوير القواعد العامة المنظمة للعقود حتى تنسجم مع هذا التطور، ومنهم من أصدر تشريعات خاصة بتلك المعاملات الالكترونية تأثرا بالتشريعات الاسترشادية الدولية،

وهذا التطور في العقد انعكس مباشرة على عقود الاستهلاك التي تجمع بين المنتج أو المحترف من جهة والمستهلك من جهة أخرى ، حيث أصبح بمقدور المنتج اللجوء للعقود الالكترونية كوسيلة للتعامل مع المستهلك لما توفره من نفقات وسرعة متناهية، وإذا كان هذا النمط من العقود يحمل مزايا للمنتج ويضاعف أرباحه، إلا أنه يشكل خطرا على مصالح المستهلك خاصة في ضل جهله لمقتضيات التطور العلمي والتكنولوجي التي يرتكز عليها هذا العقد، مما يفتح المجال واسعا لتضمن هذا الشكل من العقود صورا كثيرة للاذعان.

وسوف يتم تسليط الضوء في هذه الدراسة على مظاهر الإذعان، والتي قد يتضمنها عقد الاستهلاك الالكتروني؟ وما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لحماية المستهلك من الإذعان الالكتروني؟ وهل تكفي القواعد العامة للعقود لحماية المستهلك منها؟ وكيف للمستهلك ان يستعيد توازنه التعاقدي أمام المنتج في هذا النمط من العقود الذي يحوز فيه على القوة الاقتصادية المعلوماتية، والاحتكار التكنولوجي في عالم افتراضي يصعب فيه إثبات عملية التعاقد؟

ويتم معالجة هذه الإشكاليات ضمن المحاور التالية:

-أولا: الإطار المفاهيمي لعقد الاستهلاك الالكتروني
-ثانيا: مظاهر الإذعان الالكتروني
-ثالثا: تفعيل القواعد العامة للعقود لحماية المستهلك
-رابعا: اللجوء لهيئات التصديق الالكتروني واثبات التعاقد الالكتروني والإذعان

-أولا: الإطار المفاهيمي لعقد الاستهلاك الالكتروني

لقد عنت بعض التشريعات الاسترشادية الدولية بعقد الاستهلاك الالكتروني على غرار ما جاء في نص المادة 2 من التوجيه الأوربي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوربي والمتعلق بحماية المستهلكين في العقود عن بعد ، حيث عرفه بأنه: " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع

أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه" ويلاحظ عن هذا التعريف أنه عرف العقد عن بعد والأمر يعمم على أغلب عقود الاستهلاك الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنيت[1].

أما من جانب التشريعات الوطنية فنجد المشرع التونسي قد نص في القانون رقم 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية على العقد الالكتروني الذي عرفه بأنه كل المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية،،كذلك نص عليه المشرع الأردني في القانون رقم 85 لسنة 2001 والمتعلق بالمعاملات الالكترونية حيث عرفه في المادة 2 منه بأنه ذلك الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد بدأ الاعتراف بالتعاقد الالكتروني من خلال تعديل القانون المدني في سنة 2005 بالقانون رقم 05-10 حيث فتح الباب أمام الكتابة الالكترونية والتي تعد دليل إثبات للعقد الالكتروني حيث نص في المادة 323 مكرر على أنه :" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها، كما ساوى في الإثبات بينها وبين الكتابة على الورق حسب نص المادة 323 مكرر 1 من ذات القانون، وهو بذلك سلك نهج المشرع الفرنسي.

ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 لسنة 2009 عن التعاقد الكترونيا، إلا أنه قد تدارك الأمر ونص صراحة على عقد الاستهلاك الالكتروني من خلال المادة 3 من الفصل الثاني المبادئ العامة: يقصد في مفهوم هذا المرسوم التنفيذي رقم 13-378[3] بما يأتي:"

...-**تقنية الاتصال عن بعد:**كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين".

ويتضح جليا من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعترف بإبرام عقد الاستهلاك الكترونيا من جهة، كما فتح المجال للمنتج أو المهني بأن يتعاقد مع المستهلك بهذا النمط من العقود المستحدثة.

أما بالنسبة للفقه فقد اختلف حول تحديد ماهية العقود الالكترونية من حيث التعريف وكذلك معايير التمييز بينها وبين العقود بصفة عامة، فمن حيث التعريف نجد جانب من الفقه يرى أن عقد الاستهلاك الالكتروني هو :"تنفيذ أو إبرام لكل المعاملات التجارية المتعلقة بالسلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وأخر أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"[4].

والملاحظ مما سبق أن عقد الاستهلاك الالكتروني يقترب من عقد الاستهلاك التقليدي في العديد من النواحي كأطرافه المستهلك والمنتج وكذا الغاية منه، إلا أنهما يختلفان في الوسيلة التي يتم إبرامه عبرها حيث أن عقد الاستهلاك الالكتروني يرتكز على وسائل الاتصال الحديثة كشبكة الانترنيت ووسائلها، وهو ما ينعكس على إثباته ويزيد من مخاطر التعاقد قبله ومن صور الإذعان فيه.

-ثانيا: مظاهر الإذعان الالكتروني:

---

[1] -**مصطفى موسى العجارمة**، التعاقد عبر شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 55/54

[2] -**محمد فواز المطا لقة**، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25

[3] - المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 58

[4] -**رحيمة الصغير ساعد نمديلي**، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006، ص 44

إن الخوض في مسالة الإذعان الذي قد يتضمنه عقد الاستهلاك الالكتروني يجرنا أولا للحديث عن الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا العقد، وكذلك تصنيف العقد الالكتروني هل هو من عقود الإذعان أم من العقود الرضائية، ثم تبيان بعض صور الإذعان الالكتروني في عقود الاستهلاك الالكترونية

يرى جانب من الفقه أن عقود الاستهلاك الالكترونية من العقود الرضائية التي تتسم بطابع المساومة والتفاوض بحيث يساهم أطراف العقد في وضع شروطه ويساوم عليها حتى يحدث تطابق للإرادتين حول ما تضمنه العقد، وهي سمة العقود الالكترونية، كما أن المستهلك يجد العديد من العروض الأخرى التي تكثر على شبكة الانترنيت إذا لم ترق له شروط العقد، وخاصة إذا كان المنتوج غير محتكر من المنتج الأول[1]، إلا أن هذا الرأي منتقد خاصة مع ما أضحت تتميز به الشركات الكبرى من ميزة احتكارية وهيمنة اقتصادية وإمكانات تكنولوجية فائقة التطور مما يجعل فكرة الرضائية في عقود الاستهلاك الالكترونية تختفي لصالح الإذعان، فالمستهلك فيها يختل توازنه العقدية ويزداد ضعفا ويصبح أمامه خيار واحد القبول أو الرفض فقط.

ويرى جانب آخر من الفقه وهو الرأي الراجح أن عقد الاستهلاك الالكتروني ما هو إلا صورة أو نمط من عقود الإذعان أو عقد الانضمام كما تسمى التي لا يكون للمستهلك فيها من حرية تعاقدية الا جانب ضيق، وقد عرف الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة عقود الإذعان بأنها:" العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها"[2]، وإذا حاولنا إسقاط التعريف على عقد الاستهلاك الالكتروني نجد أن المستهلك قد ازداد مركزه ضعفا خاصة مع ما يملكه الطرف الثاني من إمكانيات ضخمة وتحكم في جانب المعلوماتي، وهيمنة على الأسواق خاصة أن الوقت الراهن أصبحت فيه ميزة احتكار للشعب الإنتاجية، حيث لا يجد المستهلك خيارات أخرى تمنع عنه الإذعان لمنج ما، مما يجعل مصالحه مهددة ولا يملك خيار سوى قبول شروط التعاقد المطروحة في العقود النموذجية التي يطرحها المنتج عبر شبكة الانترنيت مما يستوجب عناية المشرع الجزائري بهذه المسألة.

أما عن صور الإذعان في عقود الاستهلاك الالكترونية فهي متعددة ومنتشرة بكثرة، ومن صورها الشروط التعسفية التي يضمنها المنتج لهذه العقود كوضع شروط مشتركة لكل العقود والتي لا تقبل التفاوض، وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 35 من القانون الخاص بحماية وإعلام المستهلكين لسنة 1978 بأنها تلك الشروط التي تفرض على المستهلك من قبل المهني نتيجة تعسف هذا الأخير في استخدام قوته وهيمنته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزات مجحفة[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده لم يعرف عقود الإذعان بل أشار له في المادة 110 من القانون المدني والتي تنص على أنه:" إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية....."، ورغم أنه لم يعرف لنا الشرط التعسفي الذي يجعل العقد من طائفة عقود الإذعان الا انه عرفه في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4] ضمن المادة 03 من وفي الفقرة 05 والتي تنص:".....يعتبر شرطا تعسفيا كل بند او شرط بمفرده او مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر

[1] **ارامیس عائشة**، الاثبات في العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2006-2007، ص 43

[2] -**بودالي محمد**، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

[3] **موفق حماد عبد**، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011، ص 248.

[4] - القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الاولى الموافق 23 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 41.

بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، ثم جاء نص المادة 29 من ذات القانون لتعدد على سبيل المثال الشروط التعسفية،

-ثالثا: تفعيل القواعد العامة للعقود لحماية المستهلك:

لقد تدخلت العديد من التشريعات لتوفير الحماية للمستهلك من مخاطر عقود الإذعان وما ينجر عنها من أضرار، وهذا ضمن العقود الاستهلاك التقليدية ، لكن السؤال المطروح هل يمكن تفعيل هذه الآليات لتوفير حماية للمستهلك في عقود الاستهلاك الالكترونية؟ وهل تكفي أم لا؟

للإجابة على التساؤل نبدأ بما وفره المشرع الجزائري من حماية للمستهلك من الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الإذعان ضمن القواعد العامة في المعاملات المدنية والتجارية، والتي تمكن من حماية الطرف المذعن باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وقد جسد المشرع الجزائري هذا الأمر ضمن المادة 110 من القانون المدني حيث منح للقاضي سلطة التدخل لمصلحة الطرف المذعن عن طريق تعديل الشروط التعسفية أي تطبيق نظرية إنقاص العقد، أو الإعفاء الكلي له منها أي بطلانها، وهي سلطة استثنائية للقاضي تتيح له تجاوز دوره الأصيل وهو تفسير العقد فقط[1]، لكن المشكل يقع في تطبيق هذا النص على العقود الالكترونية، خاصة مع نقص خبرة وتكوين القضاة في الجزائر في الجانب المعلوماتي والالكتروني، لكن حسب رأينا الحل يكمن في لجوء القاضي للخبرة في هذا المجال عند حالة الشك أو إذا تعذر عليه فحص شروط العقد التي قد تتطلب اللجوء لسلطات التصديق الالكتروني والتي سوف نتعرض لها لاحقا،

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد المشرع المصري قد سار على نهج المشرع الجزائري حيث ضمن المادة 149 من القانون المدني تدخل القاضي لحماية الطرف المتضرر من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، ويمكن تطبيق النص على عقود الاستهلاك الالكترونية مادام المشرع المصري يعترف بهذا النمط من العقود مثل المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد ضمن القانون المتعلق بحماية المستهلكين لسنة 1978 فصلا خاصا متعلق بحماية المستهلكين من الشروط التعسفية التي قد توجد في بعض العقود، وعرف الشروط التعسفية في نص المادة 35 من هذا القانون بأنها تلك الشروط التي تبدو مفروضة من جانب المنتج على المستهلك من خلال التعسف في استخدام التفوق الاقتصادي والتي يمكن أن تمنح المحترف ميزات مبالغ فيها[2]، كما أنشا المشرع الفرنسي لجنة سماها لجنة مكافحة الشروط التعسفية وهذا بموجب قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1993، مكونة من 15 عضوا من بين المستهلكين والمحترفين، وظيفتها دراسة العقود النموذجية المطروحة على المستهلكين والبحث عن الشروط التعسفية فيها، ولها أن تصدر توصيات تتعلق بحذف أو تعديل أي شرط، لكن دورها استشاري فقط مما يجعله غير فعال[3]. وكذلك نجد المشرع الفرنسي قد عدل قانون الاستهلاك بالقانون رقم 659-2005 لكي يتماشى مع عقد

---

[1] -**كريم بن سخرية**، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض الضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 168.

[2] -**اسماعيل قطاف**، العقود الالكترونية وحماية المستهلك،، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2005-2006، ص 20.

[3] -**حسن عبد الباسط جميعي**، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 262

الاستهلاك الالكتروني، حيث أجاز للمستهلك وبعد تسليم المبيع رده وإرجاعه واسترداد الثمن خلال سبعة أيام محسوبة من تاريخ تسليمه المبيع[1].

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة تدخل لحماية الطرف المذعن في العقود ويمكنه أن تشمل الحماية للمستهلك، لكن عقود الاستهلاك الحديثة تشتمل على الكثير من صور الإذعان وتحتاج إلى حماية نوعية للمستهلك، فلابد من معرفة القاضي وتمكنه من الجانب المعلوماتي الذي ترتكز عليه هذه العقود، ومن جهة أخرى يقع المستهلك في مشكل وسيلة إثبات التعاقد أصلا لأن هذا الصنف من العقود يعتمد على الافتراضية لذلك لابد من إشراك طرف أخر يتمثل في هيئات المصادقة الالكترونية.

-رابعا: اللجوء لهيئات التصديق الالكتروني واثبات التعاقد الالكتروني والإذعان:

ان الحديث عن عقد الاستهلاك الالكتروني يدفعنا لكيفية إثبات التعاقد حتى وان وجود الإذعان يفترض في المراحل الأولى للعقد، لكن التشريعات المتعلقة بالمعاملات الالكترونية جعلت مت الكتابة والتوقيع الالكترونيين وسائل إثبات لهذا النمط من التعاقد، والمشرع الجزائري قد أشار بصفة مقتضبة للكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني وساوى بينها وبين الكتابة على الورق في الإثبات، كما أجاز إبرام المعاملات التجارية بوسائل ترتكز على الكتابة والتوقيع الالكتروني كالسفتجة الالكترونية والشيك الالكتروني، وذلك ضمن نص المادة 414 من القانون التجاري، بذلك يستطيع المستهلك اللجوء في إثبات عقد الاستهلاك الالكتروني للكتابة والتوقيع الالكتروني.

وأخيرا قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[2]، حيث عرف في الفصل الأول من ضمن المادة 2 التوقيع الالكتروني بأنه:"بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، كما أشار للطرف الذي يهم المستهلك ويرجع له القاضي كخبير للتأكد من وجود الإذعان في عقود الاستهلاك الالكترونية، ويتمثل في مؤدي خدمات المصادقة الالكترونية وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى كذلك في مجال التصديق الالكتروني[3]، ويتضح من خلال أن المشرع الجزائري قد سار على نهج العديد من التشريعات على غرار المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري والأردني، باعتماد نشاط المصادقة الالكترونية الذي يضفي الثقة والأمان على المعاملات الالكترونية، حيث أن مزود خدمات التصديق الالكتروني يمكنه مساعدة القاضي إذا ما لجأ إليه في اكتشاف أي تلاعب بمحتويات العقد الالكتروني، كما أن المستهلك يرتكز في إثبات تعاقده الالكتروني على توقيع الكتروني يضمن مزود الخدمات مصداقيته، ويمكن تفعيل هذا النشاط لحماية المستهلك من الإذعان في العقود الالكترونية، حيث يمنح له مزود خدمات التصديق الالكتروني شهادة المصادقة الالكترونية والتي تمثل بطاقة اثبات الهوية الالكترونية والتي تؤكد صحة المحرر أو التوقيع الالكتروني[4].

---

[12]-Alain-Bensoussan, Le commerce électronique, aspect juridiques, Edition HERMES, Paris,1998 ,p11.

[2] - القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، جريدة رسمية رقم 06.

[3] - المادة رقم 2 من نفس القانون

[4] -**مدحت محمد محمود**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر، 2010 عبد العال، ص 86 .

الخاتمة:

ان التطور الذي مس وسائل الاتصال قد ألقى بضلاله على فكرة العقد التقليدية، حيث أفسح المجال للتعاقد الالكتروني الذي قد قلب العديد من المفاهيم من إنشاء العقد إلى تنفيذه، مما يستوجب تكييف القواعد العامة ومراجعتها لتستوعب هذا الشكل من العقود، وتكفل حماية أطرافه لاسيما اذا كان عقد استهلاك حيث يستوجب العناية بالطرف الضعيف فيه وهو المستهلك أمام الإمكانيات الاقتصادية الكبيرة والمعتبرة التي يحوز عنها المنتج، وتكون هذه العقود المستحدثة البيئة الملائمة لجعل عقود الاستهلاك عقود إذعان بتضمينها شروطا تعسفية تهدد رضا المستهلك، ولذلك يستوجب عدم الاكتفاء بالقواعد العامة للعقود أو لحماية المستهلك لأنها لا تنسجم مع العقود الالكترونية، وفي هذا الصدد نشير إلى بعض التوصيات كنتائج تتوج بها هذه الدراسة:

-إن عقود الاستهلاك الالكترونية أضحت حقيقة لا مفر منها ولا أدل على ذلك الإحصائيات العالمية التي هي في تصاعد مستمر من سنة لأخرى والمتعلقة بحجم التجارة الالكترونية، ولذلك لابد من التعامل مع هذا النمط بالتصدي له تشريعيا خاصة في الجزائر على أساس أنه عقد يشكل قاعدة التعامل الآن وليس الاستثناء، إذا أردنا حقيقة النهوض بالاقتصاد الوطني.

-إن المشرع الجزائري استجاب وسار على نهج التشريعات التي وضعت قوانين خاصة بالمعاملات الالكترونية وهذا من خلال إصداره للقانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين لكن لابد من تحيين قانون حماية المستهلك الذي لم يتضمن التعاقد الكترونيا، وذلك لكي توجد قواعد قانونية تحمي المستهلك من صور الإذعان التي قد تتضمنها عقود الاستهلاك الالكترونية.

-تفعيل دور اللجنة الجزائرية لمقاومة الشروط التعسفية التي هي موجودة بنص القانون لكنها لا تقوم بأي دور في عقود الاستهلاك الالكترونية.

-ضرورة عصرنة العدالة والتأكيد على تكوين القضاة في الجانب المعلوماتي، وقد بادر المشرع الجزائري بإصدار القانون المتعلق بعصرنة العدالة رقم 15-03 في 1 فبراير 2015، لكن لابد من التكوين المعلوماتي حتى يكون القاضي على علم بالعقد الالكتروني وأنه أضحى واقعا، وليس حالة عابرة أو استثناء عن العقود التقليدية. خاصة وأن هذا النمط من العقود قد يكون بين أطراف من دول مختلفة.

-وفي الأخير تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في مجال عقود الاستهلاك الالكترونية، وتوعية المستهلك حول مخاطر هذه العقود

الهوامش:

1--**مصطفى موسى العجارمة**، التعاقد عبر شبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 55/54

[2] -**محمد فواز المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25

[3]- المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد رقم 58

[4]--**رحيمة الصغير ساعد نمديلي**، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2006، ص 44

[5]- **اراميس عائشة**، الاثبات في العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2006-2007، ص 43

[6] -**بودالي محمد**، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

[7] - **موفق حماد عبد**، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2011، ص 248.

[8] - القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الاولى الموافق 23 يونيو 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 41.

[9] - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض الضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص .168

[10] -**اسماعيل قطاف**، العقود الالكترونية وحماية المستهلك،، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2005-2006، ص 20.

[11] -**حسن عبد الباسط جميعي**، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 262

[12] -Alain-Bensoussan, Le commerce électronique, aspect juridiques, Edition HERMES, Paris,1998 ,p11.

[13] -القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 ، جريدة رسمية رقم 06.

[14] - المادة رقم من نفس القانون.

[15] -Andre Bertrand,Que Sais-Je? Internet et le Droit, Presses Universitaires, 1999, p 51.

[16] -**مدحت محمد محمود**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الالكتروني، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر، 2010 عبد العال، ص 86 .